من جنايته كما لا ينقص من صدقة ومن يعرف الزيادة والنقصان بالميزان لم يصدق بهذا الحديث
ومن عرف ان الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سببا لسعادة الانسان في الدين والدنيا
والالاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى يكون سببا لهلاك مالكها بحيث يتمنى الافلاس
منها ويراه اصلح له في بعض احواله فيعرف معنى قولنا ان الخيانة لا تزيد في المال والصدقة
لا تنقص منه والمعنى الثاني الذي لا بد من اعتقاده ليتم له النصح ويتيسر عليه ان يعلم ان ربح الاخرة
وغناها خير من ربح الدنيا وان فوائد اموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر ويبقى مظالمها واو
زارها فكيف يستجيز العاقل ان يستبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير والخير كله في سلامة الدين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال لا اله الا الله تدفع عن الخلق سخط الله ما لم يؤثروا
صفقة دنياهم على اخرتهم وفي لفظ اخر ما لم يبالوا ما نقص من دنياهم بسلامة دينهم
فاذا فعلوا ذلك وقالوا لا اله الا الله قال الله تعالى كذبتم لستم بها صادقين وفي حديث اخر تجوزه
من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة قيل وما اخلاصها قال ان تحجزه عما حرم الله وقال
ايضا ما امن بالقران من استحل محارمه ومن علم ان هذه الامور قادحة في ايمانه وان ايمانه راس
ماله في تجارة الاخرة لم يضيع راس ماله المعد لعمر لا اخر له بسبب ربح ينتفع به اياما معدودة
وعن بعض التابعين قال لو دخلت الجامع وقيل لي من خيرها ولا وهو غاص باهله لقلت
انصحهم لهم فاذا قالوا هذا قلت هو خيرهم ولو قالوا من شرهم قلت من اغشهم لهم فاذا قيل
هذا قلت هو شرهم والغش حرام في البيوع والصنايع جميعا فلا ينبغي ان يتهاون الصانع
بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه بل ينبغي ان يحسن الصنعة ويحكمها
ثم يبين عيبها ان كان فيها عيب فيه يتخلص وسال رجل احمد بن سالم فقال كيف لي ان اتخلص
في بيع النعال فقال اجعل الوجهين سواء ولا تفضل اليمنى على الاخرى وجود الحشو وليكن
شيئا واحدا تاما وقارب بين الخرز ولا تطبق احدى النعلين على الاخرى ومن هذا الفن ما
سئل احمد عن الرفو بحيث لا يتبين قال لا يجوز لمن يبيعه ويخفيه وانما يحل للرفا اذا علم انه
يظهره او انه لا يريده للبيع فان قلت فلا تتم المعاملة مهما وجب على الانسان ان يذكر جميع
عيوب المبيع فاقول ليس كذلك اذ شرط التاجر ان لا يشتري للبيع الا الجيد الذي يرتضيه
لنفسه لو امسكه ثم يقنع في بيعه بربح يسير فيبارك الله له فيه ولا يحتاج الى تلبيس وانما
تعذر هذا لانهم لا يقنعون بالربح اليسير وليس يسلم الكثير الا بتلبيس فمن تعود هذا
لم يشتر المعيب فان وقع في يده معيب نادرا فليذكره وليقنع بقيمته وباع
ابن سيرين شاة فقال للمشتري ابرا اليك من عيب المعيب فان وقع في يده معيب
نادرا فليذكره وليقنع بقيمته وباع فيها انها تقلب العلف برجلها وباع الحسن
ابن صالح جارية فقال للمشتري انها تنخمت عندنا مرة دما فهكذا كانت سيرة اهل
الدين فمن لا يقدر على هذا فليترك المعاملة او ليوطن نفسه على عذاب الاخرة الثالث

ان لا يكتم



ان لا يكتم في المقدار وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل فينبغي ان يكيل كما
يكتال قال تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم
او وزنوهم يخسرون ولا يخلص من هذا الا ان يرجح اذا اعطى وينقص اذا اخذ والعدل اذ
الحقيقي قل ما يتصور فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان فان من استقصى حقه بكمال
يوشك ان يتعداه وكان بعضهم يقول لا اشتري الويل من الله بحبة فكان اذا اخذ
نقص نصف حبة واذا اعطى زاد حبة وكان يقول ويل لمن يبيع بحبة جنة
عرضها السموات والارض وما اخسر من باع طوبى بويل وانما بالغوا في الاحتراز منه
لانها مظالم لا يمكن التوبة منها اذ لا يعرف صاحب الحبات حتى يجمعهم ويؤدي حقوقهم
وكذلك لما اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال للوزان لما كان يزن ثمنه زن وارجح
ونظر فضيل الى ابنه وهو يغسل دينارا يريد ان يصرفه ويزيل تكحيله وينقيه حتى لا يزيد
وزنه بسببه وقال يا بني فعلك هذا افضل من حجتين وعشرين عمرة وقال بعض السلف
عجبت للتاجر كيف ينجو يزن ويحلف بالنهار وينام بالليل وقال سليمان صلوات الله وسلامه عليه
لابنه كما تدخل الحبة بين الحجرين كذلك تدخل الخطيئة بين المتبايعين وصلى بعض الصالحين على
مخنث فقيل له انه كان فاسقا فسكت فاعيد عليه فقال كانك قلت لي كان صاحب ميزانين يعطي
باحدهما ويأخذ بالاخرى اشار به الى ان فسقه مظلمة بينه وبين الله وهذا من مظالم العباد والمسامحة
والعفو فيه ابعد والتشديد في امر الميزان عظيم والخلاص منه يحصل بحبة ونصف حبة وفي
قراءة عبد الله ابن مسعود ولا تطغوا في الميزان واقيموا الوزن باللسان ولا تخسروا الميزان اي لسان
الميزان فان النقصان والرجحان يظهر بميله وبالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره ولو في
كلمة ولا ينتصف بمثل ما ينتصف فهو داخل تحت قوله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا
على الناس يستوفون فان تحريم ذلك في المكيل ليس لكونه مكيلا بل لكونه امرا مقصودا
ترك العدل والنصفة فيه فهو جار في جميع الاعمال فصاحب الميزان في خطر الويل و
كل مكلف فهو صاحب موازين في افعاله واقواله وخطراته فالويل له ان عدل عن العدل
ومال عن الاستقامة ولولا تعذر هذا واستحالته لما ورد قوله تعالى وان منكم الا واردها
كان على ربك حتما مقضيا فلا ينفك عبد ليس معصوما عن الميل عن الاستقامة الا ان
درجات الميل تتفاوت تفاوتا عظيما فبذلك يتفاوت مدة مقامهم في النار الى اوان الخلاص
حتى لا يبقى بعضهم الا بقدر تحلة القسم ويبقى بعضهم الفا والف سنين فنسال الله
ان يقربنا من الاستقامة والعدل فان الاستواء على متن الصراط المستقيم من غير ميل
غير مطموع فيه فانه ادق من الشعر واحد من السيف ولولاه لكان المستقيم عليه لا يقدر
على جواز الصراط الممدود على متن النار الذي من صفته انه ادق من الشعر واحد من السيف
وبقدر الاستقامة على الصراط المستقيم يجوز العبد يوم القيمة على الصراط وكل من خلط

عملا

Copyright @ King Saud University